

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITÉS LOCALES

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

DIRECTION GENERALE
DE LA PROTECTION CIVILE

المديرية العامة للحماية المدنية



الأمر المتعلق بتنظيم و تعريف بمهام مصالح المديرية العامة للحماية المدنية 01 جوان 1992

إن التحولات المتعددة و المتتالية التي عرفتها الحماية المدنية سمحت لها بتدعيم مختلف مصالحها استجابة لمتطلبات النشاطات و المهام غير المقسمة نظرا لتطور و تعقد الأخطار الطبيعية و التكنولوجية .

و انطلاقا من هذا المنظور اتخذت مجموعة من الإحتياطات التنظيمية و كذا تحسين الإطار التنظيمي و العلمي للمصالح المرتبطة بظهور التنظيم القانوني لسنة 1991 ليكرس هذا التغيير الجذري في الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية.

تمثل هذا التنظيم القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 503 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية المعدل و المتمم و الغاية من هذا التنظيم الجديد يكمن في تحسين التسيير على المستوى المركزي و كذا القدرة على التحكم الفعلي و النوعي في النشاطات التقنية و العملية المكلفة بأدائها هي و التي تقوم بها من خلال مصالحها الخارجية.

إذ اكتمل التنظيم الإداري بنصوص أخرى تتمثل في م ت 92 – 54 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية و عملها و المرسوم التنفيذي رقم 92 – 43 المؤرخ في 04 فيفري 1992 يتضمن إنشاء المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية و تنظيمها و سيرها.

تضمن المرسوم رقم 91 / 503 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 التعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية المعدل و المتمم بواسطة المرسوم 93 - 147 المؤرخ

في 22 جوان 1993. التعديلات الأساسية المتضمنة في التنظيم الجديد تتعلق كذلك بالهيكل

و المهام المسندة لكل المرافق

I - مديرية الوقاية :

مديرية الوقاية مؤهلة في إطار نشاطاتها المطورة من طرف الحماية المدنية لدراسة وتحديد القواعد العامة ومقاييس الأمن المطبقة في مجال الوقاية في مختلف قطاعات النشاط المحددة لقواعد مراقبة تطبيقها.

- مؤهلة لدراسة و المساهمة في دراسة القواعد العامة أو الخاصة للوقاية من الأخطار الطبيعية

أو التكنولوجي الكبرى .

في هذا المجال فإن المديرية الوقاية مكلفة ب :

- دراسة و تحديد القواعد والمقاييس الأمنية المطبقة في مجال الدفاع ضد الحريق، الانفجار

و الهلع في مختلف القطاعات .

- دراسة و تحضير النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بمجال أمن الأشخاص

و الممتلكات.

- دراسة و متابعة المسائل المرتبطة بالوقاية من الأخطار الكبرى.

- المشاركة مع المصالح المعنية في تعريف قواعد حماية البيئة و الدفاع المدني.

- دراسة و تحضير خرائط وطنية للأخطار.

- دراسة و وضع حيز التطبيق عمليات الإعلام و التحسيس من أضرار الأخطار المختلفة

- جمع وتحليل إحصائيات التدخلات .

مديرية الوقاية بها 03 مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم .

- المديرية الفرعية للأخطار الكبرى .

- المديرية الفرعية للإحصائيات والإعلام .

(أ) - المديرية الفرعية للدراسات و التنظيم : مكلفة ب:

- دراسة و تحضير النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بنشاط الوقاية لمصالح الحماية المدنية.

- دراسة النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بميدان الأمن الأولي

لقطاعات النشاط الأخرى.

- دراسة المخطط التقني لأخطار الحريق الانفجار و الهلع و تحدد القواعد و المقاييس

الوقائية و الأمنية و تطبيقها.

- متابعة تطوير التقنيات و أساليب الوقاية من أخطار الحريق و الانفجار و الهلع في

مختلف أنواع المؤسسات و نشاطاتها.

- تحضير الدراسات الأمنية المتعلقة بالمشاريع ذات الأهداف الوطنية.

- تحديد القواعد المنية و مراقبة تطبيق الإجراءات الأمنية في المؤسسات الخاضعة

للمراقبة الوقائية.

مكاتبها :

- مكتب التنظيم.

- مكتب الوقاية و قواعد الأمن.

- مكتب المؤسسات المصنفة.

(ب) - المديرية الفرعية للكوارث الكبرى : مكلفة ب:

- جمع و توزيع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

- تباشر و تساهم في إعداد الدراسات التقنية و العلمية لمعرفة الظواهر العامة المسببة

للكوارث الطبيعية و التكنولوجية.

- جمع و معالجة و تحليل كل المعطيات التي تسمح بتقييم مختلف الأخطار الكبرى.

- تدير و تشارك في إدارة الدراسات للمناطق المعرضة للأخطار الكبرى.

- دراسة و اقتراح و المشاركة في تعريف المقاييس و الإحتياطات الوقائية الخاصة بكل

الأخطار الكبرى.

- المشاركة ومتابعة النشاطات على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى.

مكاتبها :

- مكتب دراسة التنبؤات (التوقع). prospectives.
- مكتب التخليص و خرائط الأخطار.
- مكتب الأخطار الطبيعية.
- مكتب الأخطار التكنولوجية.

ج) - المديرية الفرعية للإحصائيات و الإعلام : مكلفة ب:

- جمع ومعالجة و تحليل إحصائيات التدخلات لمصالح الحماية المدنية و ضمان توزيعها.
- دراسة تنظيم و متابعة الحملات الإعلامية و التحسيسية حول مختلف الأخطار.
- الإعلام عن كل النشاطات العملية (الميدانية) و التقنية لمصالح الحماية المدنية.

مكاتبها:

- مكتب الإحصائيات و التحليل.
- مكتب الإعلام و التحسيس .

II - مديرية الموظفين و التكوين:

مديرية الموظفين و التكوين مؤهلة لتسيير و توزيع الموارد البشرية، تحدد سياسة التكوين و تحدد البرامج البيداغوجية و تضع قواعد و شروط تطبيقها. لهذا فإنها مكلفة ب :

- تقييم التسيير و توزيع الموارد البشرية للحماية المدنية.
- تحضير (إعداد) و توجيه سياسة التوظيف و تسيير مستخدمي الحماية المدنية و ضمان تنفيذها.
- ترقية النشاط الطبي وسط مستخدمي الحماية المدنية.
- ضبط سياسة التكوين و الإتقان لمستخدمي الحماية المدنية و ضمان تطبيقها و مراقبتها.
- ترقية النشاط المتعلق بالرياضة و التسلية.
- متابعة و مراقبة النشاط البيداغوجي لمؤسسات التكوين التابعة للحماية المدنية.

أ) - المديرية الفرعية للموظفين : مكلفة ب:

- تحديد التعداد الضروري لسير مصالح الحماية المدنية، التسيير الإداري للحياة المهنية.
- إثراء القوانين الأساسية الخاصة و النوعية لمختلف الأسلاك و وضعها حيز التطبيق.
- إدراج نظام الترقية.
- مراعاة تحسين ظروف عمل المستخدمين.

مكاتبها :

- مكتب التسيير التوقعي و التوظيف.
- مكتب تسيير الحياة المهنية.
- مكتب الامتحانات المهنية و الترقية.
- مكتب قوانين الطاعة و المنازعات.

أ) - المديرية الفرعية للتكوين : مكلفة ب :

- اقتراح و ضبط سياسة التكوين الإلتقان لفائدة مستخدمي الحماية المدنية .
- تعريف و تقييم بمعية المصالح المعنية حاجيات التكوين اللازم لنشاط مصالح الحماية المدنية .
- توجيه و تنسيق كل عمليات التكوين المتخصص و تحسين المستوى و رسكلة المستخدمين
- تحضير بمعية المصالح المعنية البرامج البيداغوجية للتكوين و تحديد القواعد و شروط إدراجها و السهر على تطبيقها.
- ضمان متابعة النشاط البيداغوجي لمؤسسات التكوين بالحماية المدنية.

مكاتبها :

- مكتب الدراسات و البرامج .
- مكتب التمدرس و تحسين المستوى و الرسكلة .
- مكتب التدريب و التخصصات .

أ) - المديرية الفرعية للنشاط الإجتماعي : مكلفة ب :

- ترقية و تطوير النشاط الطبي و الصحي بالقطاع و تقييمه .
- ضمان المتابعة الطبية لمستخدمي الحماية المدنية .

- المشاركة مع المصالح المعنية في دراسة الأمراض المهنية المتعلقة بنشاط الحماية المدنية
- تطوير وتنمية الممارسة الرياضية للقطاع .
- تنظيم كل المنافسات الرياضية و تقييمها .

مكاتبها :

- مكتب الحماية و المتابعة الطبية .
- مكتب التربية البدنية و الرياضة .
- مكتب النشاط الإجتماعي و الثقافي .

III – مديرية الإمداد و المنشآت :

مديرية الإمداد و المنشآت مؤهلة لدراسة و إنجاز برامج المنشآت و التجهيزات و استغلال القروض المخصصة لها، تعريف و مراقبة التسيير و صيانة المنشآت و التجهيزات للحماية المدنية.

فهي مكلفة ب:

- دراسة، و تقييم إنجاز برامج المنشآت و التجهيزات.
- تحديد و تنفيذ نفقات ميزانية التسيير و التجهيز.
- تحديد و مراقبة الشروط و قواعد التسيير و صيانة المنشآت.
- تحديد القواعد صيانة العتاد و تجهيزات الحماية المدنية.

بها 03 مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة: مكلفة ب:

- تعريف شروط التقييم للقروض اللازمة لتسيير و تجهيز مصالح الحماية المدنية و ضمان صرفها (تسييرها).
- جمع و دراسة و تنسيق و توزيع النفقات المتضمنة في ميزانية التسيير و التجهيز.
- تحضير توقعات الميزانية و تحليل و تخلص العمليات المالية.
- مسك سجل محاسبة الالتزامات و الدفع لنفقات التسيير و التجهيز.
- دراسة و تحديد كل المقاييس لتسهيل تقييم توقعات الميزانية، تحليل و تخلص العمليات المالية.

مكاتبها:

- مكتب توقعات الميزانية.
- مكتب محاسبة نفقات التسيير.
- مكتب محاسبة نفقات التجهيز.

ب) - المديرية الفرعية للمنشآت: مكلفة ب:

- إحصاء و تحليل احتياجات مصالح الحماية المدنية في مجال المنشآت و تنسيق برامج الإنجاز.
- برامج التخطيط فيما يتعلق بالمنشآت.
- دراسة و تنسيق و تحديد، و وضع حيز التطبيق لبرامج المنشآت.
- إعداد دفتر الشروط أو الأعباء، و البرامج التقنية و تعد الطرق الخاصة لصفقات الدراسات و الأعمال و مراقبة تنفيذها.
- ضمان المراقبة التقنية و مدى تقدم أشغال البناء.
- تحديد طرق تسيير و صيانة المنشآت، و الجرد العام للأماكن العقارية للحماية المدنية

مكاتبها :

- مكتب الدراسات و البرامج.
- مكتب الإنجازات.
- مكتب التسيير العقاري.

ج) - المديرية الفرعية للتجهيز و الإمداد: مكلفة ب:

- دراسة و تحديد احتياجات مصالح الحماية المدنية في مجال التجهيزات.
- إعداد و توضيح مخططات و برامج التجهيز للحماية المدنية، و تقييم مستوى التنفيذ.
- إعداد الصفقات المتعلقة باللوازم، متابعة و مراقبة تنفيذها.
- إعداد الصفقات المتعلقة باللوازم و القيام بمتابعة تنفيذها.
- تعريف و مراقبة شروط تسيير، استعمال، و صيانة العتاد.
- مسك سجل الجرد الخاص بالعتاد و التجهيزات و كذا مراقبة المصالح المكلفة بذلك.
- ضمان مراقبة المصالح المحلية و المركزية للصيانة.
- إعداد الخصوصيات التقنية و السهر على المداومة اليومية للمدونة العامة لعتاد الحماية المدنية.

مكاتبها :

- مكتب الدراسات و برامج التجهيزات.
- مكتب صفقات اللوازم و التجهيزات.
- مكتب الإمداد و الصيانة.

(I V) – مديرية تنظيم و تنسيق الإسعافات :

مديرية التنظيم و تنسيق الإسعافات مؤهلة لدراسة و تحديد الوسائل و الإمكانيات و القواعد الخاصة بتنظيم الإسعافات و وضعها حيز التنفيذ و متابعتها و تنسيقها.

و بهذا فهي مكلفة ب:

- توجيه عمليات الإسعافات في حالة الكوارث الكبرى.
- دراسة و تحديد القواعد و الشروط لتحضير مختلف التدخلات و الإسعافات و تنظيمها في حالة الكوارث الكبرى و تحيينها الدائم و السهر على تطبيقها الجيد.
- تحديد تنظيم و تنسيق أجهزة الحماية خلال الحملات الموسمية.
- تحديد تنظيم و وضع قواعد تسيير، استغلال شبكة المواصلات و الاتصالات الميدانية للحماية المدنية.

(أ) – المديرية الفرعية للتخطيط الميداني : مكلفة ب :

- تحديد قواعد و شروط إعداد مخططات تنظيم الإسعافات.
- مراقبين التحيين الدائم لمختلف مخططات التدخلات و تنظيم الإسعافات.
- تعريف (تحديد) القواعد العامة للتدخلات ، تحضير (إعداد) و تحيين أنظمة المناورات و مراقبة تطبيقها .
- تعريف و تحديد القواعد المتعلقة بتنسيق وسائل التدخلات في حالة وضع حيز التنفيذ مخططات التدخلات و الدعم من الولايات.

مكاتبها:

- مكتب مخططات التدخلات .
- مكتب المتابعة و المراقبة.
- مكتب التنظيم و الحماية العامة.

ب) - المديرية الفرعية للعمليات: مكلفة ب:

- معالجة و تنفيذ المعطيات و المعلومات المتعلقة بالنشاط العملي لمصالح الحماية المدنية.
- التوزيع إلى مختلف المصالح المعنية المعلومات العملية المتعلقة بنشاط الحماية المدنية .
- تسيير المركز الوطني للتنسيق العملي و السهر على سير مراكز التنسيق العملي للولايات.
- تنسيق التدخلات على مستوى مصالح الحماية المدنية.

مكاتبها:

- مكتب التدخلات .
- مكتب الخرائط و الوسائل العملية.
- مكتب التنسيق بين المراكز العملية.

ج) - المديرية الفرعية للمواصلات و الاتصالات الميدانية: مكلفة ب :

- دراسة مخطط الاتصالات العملية لمصالح الحماية المدنية و السهر على سير شبكة المواصلات و الاتصالات .
- تهيئة و تسخير الاتصالات العملية المتخصصة أثناء الكارثة .
- تعريف و تحديد قواعد التسيير و استغلال وسائل المواصلات و الاتصالات.
- تسيير و مراقبة مخطط التوترات التابعة (الموجهة) لقطاع الحماية المدنية.
- ضمان أمن شبكة الإشارة التابعة للحماية المدنية.
- ضمان تسيير و صيانة عتاد المواصلات و الاتصالات.

مكاتبها :

- مكتب تطوير الشبكات.
- مكتب الاستغلال.
- مكتب الصيانة.

د) - المديرية الفرعية للإسعاف الطبي: مكلفة ب:

- تنظيم، إدراج و تطوير جهاز الإسعاف الطبي في قطاع الحماية المدنية.
- ترقية و إدماج طب الكوارث في قطاع الحماية المدنية .
- تطوير الإسعاف القاعدي .
- توفير الأجهزة الطبية و توزيعها في عين المكان عند حدوث الكوارث .

مكاتبها :

- مكتب التنظيم .
- مكتب المتابعة و المراقبة .
- مكتب تطوير الإسعاف القاعدي.

الهيكل الموضوعية تحت سلطة المدير العام

1- المفشية العامة لمصالح الحماية المدنية :

المرسوم التنفيذي رقم 92 – 43 المؤرخ في 04 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المفشية العامة لمصالح الحماية المدنية و تنظيمها و سيرها جهاز التفيش هذا يوضع تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية.

يسير المفشية العامة للمصالح، مفتش عام يساعده 03 مفتشين

مكلفة ب:

مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و الخاصين بالقطاع و تنظيم عمل الأجهزة و الهياكل و المؤسسات التابعة لقطاع الحماية المدنية.

مهامها:

- تراقب حسن سير الهياكل و المؤسسات و الأجهزة التابعة لقطاع الحماية المدنية و تتحقق منه
- تتوقى حدوث النقائص في سير الهياكل و المؤسسات و الهيئات التابعة لقطاع الحماية المدنية ، و كل نزاع في العمل يمكن ان يظهر و يعرقل السير العادي للمصالح
- تعنى بالمحافظة على الموارد الموضوعية تحت تصرف مصالح الحماية المدنية و تسهر على استعمالها في إطار التنظيم المعمل به في هذا المجال

- تتأكد من تنفيذ الإجراءات و القرارات و التوجيهات و تتابع ذلك
- تتولى تقييم سير الهياكل و الأجهزة و المؤسسات التابعة لقطاع الحماية المدنية، و تستغل التقارير السنوية عن الأنشطة
- تقترح كل إجراء من شأنه تحسين عمل المصالح و تعززه
- كما تعمل المفتشية العامة للمصالح على أساس برنامج تفتيش سنوي
- يمكنها أن تقوم بأي مهمة رقابة مباغتة تقتضيها أية وضعية خاصة.

2- مديرية الدراسات:

أنشئت بموجب المرسوم 91-503 المذكور سابقا المتمم بالمرسوم رقم 93-147 المؤرخ في 22-06-1993، إذ يساعد المدير العام للحماية المدنية (03) ثلاث مدراء دراسات و (04) أربعة مكلفون بالدراسات، حيث يكلف مديري دراسات (02) بالقيام بتنسيق و متابعة النشاطات

الغير مرتبطة بإطار صلاحيات هياكل المديرية العامة و المتمثلة في:

- تسيير و إدارة المراسلات الإدارية
 - الاتصالات مع الصحافة
 - تنظيم و تنسيق العلاقات الخارجية
 - دراسة الملفات الخاصة و الاستثنائية
 - التكفل بمهام التوجيه و القيام بالدراسات و التحليل
- و بالنظر إلى ما حققته الحماية المدنية في شتى المجالات أسندت لها مهام أخرى سميت بالمهام الجديدة نظمتها المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22/06/1993 حيث يكلف مدير دراسات يساعده 04 مكلفين بالدراسات بمتابعة و تنشيط و تنفيذ المهام الخاصة و الأنشطة التقنية التي سميت مهام جديدة و المتمثلة في:

- تنظيم و إقامة شبكة وطنية لإزالة الألغام و القنابل المتفجرة
- إقامة وسائل جوية و تنظيمها و استعمالها في إطار الحماية المدنية
- تنظيم و تطوير الغطس في الماء و مهمة البحارة الإطفائيين للإسعاف و الإنقاذ

- تسيير العملية ذات الصلة باستعمال عناصر فوج الخدمة الوطنية بمقتضى مهام الحماية المدنية

كما أنشئت خلية للإعلام الجغرافي سميت " SIG "

3- الحظيرة المركزية للعتاد:

أنشئت بموجب المرسوم 54/99 المؤرخ في 1999/02/21 المؤرخ في 21 فيفري 1999 الذي يحدد صلاحياتها، تنظيمها، وسيرها. وتعتبر هيكل تقني موضوع تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، ويمكن لها أن تتوفر على حظائر جهوية أو ولائية.

صلاحياتها:

- صيانة كل عتاد و سيارات الحماية المدنية وإصلاحه و تجديده
- مسك بطاقة عتاد و سيارات الحماية المدنية وطلب الحاجات من قطع الغيار و اللوازم الأخرى للصيانة.
- تسيير مخازن قطع الغيار و لوازم الصيانة.
- المشاركة في إجراءات صرف (إعفاء) عتاد و سيارات الحماية المدنية من الخدمة.
- تكوين مستخدمي الحماية المدنية في مجال اختصاصها و التي لها علاقة بوظيفة الصيانة و تحسين مستواهم.
- نشر المقاييس و الإرشادات التقنية الخاصة بمواصفات العتاد و السيارات.
- عبور العتاد و السيارات المستعملة قيد التخصيص.

تنظيمها :

بالإضافة إلى الحظائر الجهوية او الولائية المذكورة سابقا فان الحظيرة المركزية تضم ورشات ومخازن متخصصة (تحدد بقرار وزاري مشترك)

سيرها :

يسير الحظيرة المركزية للعتاد رئيس حظيرة يعين من بين ضباط الحماية المدنية ويساعده رؤساء

الورشات ورؤساء المخازن

كما يتولى المهام ذات الطابع الإداري و التقني مكتب للإدارة والإمداد يوضع لدى رئيس
الحظيرة المركزية.

5- المصالح الخارجية للحماية المدنية:

أنشئت بموجب المرسوم رقم 54/92 المؤرخ في 12/02/1992 المتضمن تنظيم
المصالح الخارجية للحماية المدنية و عملها

تنظيمها:

تجمع المصالح الخارجية للحماية المدنية في مستوى كل ولاية ضمن مديريةية تحتوي على
(03)
ثلاث مصالح:

أ- مصلحة الوقاية: مكلفة ب:

- تتابع وتراقب تطبيق التنظيم وتدابير الأمن المطبقة في مجال الوقاية
- تجري دراسات المخاطر و الأمن لفائدة مؤسسات وهيئات عمومية أو خاصة، وتشارك في الدراسات ذات الصلة بمهام الحماية المدنية والتي تبادر بها مختلف الهيئات.
- تعد خطط الوقاية أو تأمر من يعدها و تراقبها.
- تبادر مجلات الإعلام و التوعية بشأن المخاطر التي تهدد سلامة الأشخاص و الممتلكات وتنظمها.

ب) - مصلحة الحماية العامة: مكلفة ب:

- تعد خطط تنظيم الإسعافات و تطبيقها عند حدوث الكوارث / أو تأمر بإعدادها و تسهر على ضبطها باستمرار.
- تقيم مختلف دوائر الإنذار وتراقب صلاحية استعمالها.

- تتابع استخدام وسائل التدخل في إطار تشاوري عند حدوث الأخطار
- تنظم و تنفذ و تراقب الأجهزة المخصصة لضمان سلامة الأشخاص و الممتلكات و تنظمها

ج) - مصلحة الإدارة و الإمداد: مكلفة ب

- تتولى التسيير غير الممر لئو للمسائل المادية و المالية لمصالح الحماية المدنية في الولاية
- تتابع إنجاز برامج التجهيز و المنشآت و تتولى صيانتها
- تتابع و تنسق أعمال التكوين، و تسهر على تطبيق برامج التدريب و التمارين الميدانية
- تتولى تسيير المحاسبة العامة و مسك مختلف السجلات و دفاتر الجرد و دخول المعدات و الإمدادات و خروجها و تتابع نشاط الحظائر و ورشات الصيانة
- تتولى تطوير الحياة المهنية لمستخدمي الحماية المدنية في الولاية ضمن حدود التنظيم الخاص بهذا المجال
- *- يمكن أن تظم كل مصلحة حسب أهمية المهام المضطلع بها و خصوصية الولاية من مكاتبين إلى أربعة مكاتب تحدد بواسطة قرار وزاري مشترك بين (م ع ح م ، م ع و ع)
- *- كما يعتبر مدير الحماية المدنية في الولاية هو الأمر بصرف الإعتمادات المخولة إياه.